

مع استمرار الاعتقال التعسفي دوامة العنف المسلح والقوة المفرطة والعنف في تفريق التجمعات السلمية يؤديان الى سقوط المزيد من الضحايا من قتلى وجرحى

كتبها Administrator السبت, 22 أكتوبر 2011 10:48



بيان مشترك

مع استمرار الاعتقال التعسفي

دوامة العنف المسلح

والقوة المفرطة والعنف في تفريق التجمعات السلمية

يؤديان الى سقوط المزيد من الضحايا من قتلى وجرحى

ان المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية, اذ تتلقى ببالغ الادانة والاستنكار, الانباء المؤسفة عن استمرار السلطات السورية باستعمال القوة المفرطة والعنف لتفريق التجمعات السلمية لمواطنين سوريين عزل في عدد من المحافظات والمدن السورية, وكذلك الانباء المؤسفة عن استمرار دوامة العنف المسلح, والتي أودت بالعديد من الضحايا(قتلى وجرحى), وقد قمنا بتوثيق الاسماء التالية:

الضحايا القتلى من المدنيين

باب هود-حمص:

حسام ماهر الابيض (بتاريخ 21\10\2011)

الحولة-حمص:

حسن العبد الله بن عبد الرزاق الحلبوني- صهيب خالد المرعب (بتاريخ 21\10\2011)

الخالدية- حمص:

بلال احمد الهامش(بتاريخ 21\10\2011)

باب السباع- حمص:

عبدة حسون -محمود الحموي- عمار جيروود- محمد اسماعيل - جلال ديوب - منذر الحميد- نزار الحميد- محمد ديب الحميد (بتاريخ 21\10\2011)

حي عشيرة-حمص:

رياض رحمون 32 عاماً(بتاريخ 21\10\2011)

البياضة-حمص:

أحمد مشرف - جورج داغر 55 عاماً (بتاريخ 2011\10\21)

القصير-حمص:

رئيف العتر أبو جمال 54 عاماً (بتاريخ 2011\10\21)

حي الستين- حمص:

عبد الناصر الحسن (بتاريخ 2011\10\21)

بابا عمرو- حمص:

محمد وليد السلوم تسعة أعوام - محمد نبيل سلوم - رياض رحمون (بتاريخ 2011\10\21)

جب الجندلي-حمص:

حسين مبارك العوض حوالي 55 عاماً - أحمد النجار- أحمد محمد شحود -حسين علي العوض (بتاريخ 2011\10\21)

عربين-ريف دمشق :

محمد قويدر (بتاريخ 2011\10\21)

سقبا-ريف دمشق :

جمال قوتلي (بتاريخ 2011\10\21)

كفر نبودة- حماه:

طه الشيخ (بتاريخ 2011\10\21)

قلعة المضيق-حماه:

وائل غريب عيسى (بتاريخ 2011\10\20)

حماه:

عبد الكريم مصطفى باكير- زكريا العكام (بتاريخ 2011\10\21)

سراقب-ادلب :

فرحان صخر الحسين (بتاريخ 2011\10\21)

ارياح-ادلب :

حمزة وحيد عبدو (بتاريخ 2011\10\21)

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، اذ نتوجه بالتعازي الحارة والقلبية، لجميع من سقطوا من المواطنين السوريين، ومع تمنياتنا لجميع الجرحى بالشفاء العاجل، فإننا ندين ونستنكر جميع ممارسات العنف والقتل والاعتقال، ايا كانت مصادرها ومبرراتها، فإننا نتوجه الى الحكومة السورية، من اجل تحمل مسؤولياتها كاملة والعمل على:

1- الوقف الفوري لدوامة العنف والقتل ونزيف الدم في الشوارع السورية، آيا كانت مصادر هذا العنف وآيا كانت أشكاله ومبرراته .

2- اتخاذ قرار عاجل وفعال في إعادة الجيش إلى مواقعها و فك الحصار عن المدن والبلدات وتحقيق وتفصيل مبدأ حيادية الجيش أمام الخلافات السياسية الداخلية، وعودته إلى ثكناته لأداء مهمته في حماية الوطن والشعب، وضمان وحدة البلد.

3- تشكيل لجنة تحقيق قضائية مستقلة و محايدة ونزيهة وشفافة بمشاركة ممثلين عن المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، تقوم بالكشف عن المسيبين للعنف والممارسين له، وعن المسؤولين عن وقوع ضحايا (قتل و جرحى)، سواء أكانوا حكوميين أم غير حكوميين، وأحالتهم إلى القضاء ومحاسبتهم.

الاعتقالات التعسفية

واستمرت حملات الاعتقال التعسفي خارج القانون بحق المواطنين السوريين، الذي يشكل انتهاكا صارخا للحريات الأساسية التي يكفلها الدستور السوري، وقد قامت السلطات السورية باعتقال عددا من المواطنين السوريين، في مختلف المحافظات السورية، عرف منهم:

حماه:

محمد فاعور - ياسر خليف - ريان نعيم (بتاريخ 19\10\2011)

طيبة الامام-حماه :

محمد عبد الله الموسى (بتاريخ 20\10\2011)

قرية المغارة-ادلب:

معاوية مصطفى رفاعي عمر 17 سنة من جبل الزاوية قرية المغارة، تعرض للاختفاء القسري منذ 40 يوماً ، في ريف دمشق - سقبا - ومازال مجهول المصير حتى هذه اللحظة.

حلب:

- نسرين بنت فاروق بكور، تم اعتقالها بتاريخ 19/10/2011 و صدر قرار بتوقيفها واحالتها الى سجن حلب المركزي بتهمة المشاركة في تظاهرة في حي الشهباء (بتاريخ 19\10\2011)
- سامر نيهان ابن محمود - المحامي عبد الرحمن جبارة - المحامي عبد السلام أطرش - المحامي معتز لطفي - المحامي مصطفى سليمان - المحامي سلام عثمان

القامشلي-الحسكة:

- - ابراهيم كجو- كاوا هيبث(بتاريخ 21\10\2011)
- دلبرين محمد (بتاريخ 20\10\2011)

درعا

أحمد زهران شريدة - باسل أبو نقطة (بتاريخ 21\10\2011)

قطننا-ريف دمشق:

أمجد بدر الدين (بتاريخ 21\10\2011)

سقبا-ريف دمشق:

ياسر عبيد-عبد الهادي احسان طاطين (بتاريخ 21\10\2011)

التل -ريف دمشق:

ايهاب صلاح السحلي 21 سنة - محمد الأحمر

عربين-ريف دمشق:

محمد نور الزغلول(بتاريخ 21\10\2011)

كفر بطنا-ريف دمشق:

مهند صفية- محمد خطاب - فهد منير- عمر الخربوطلي (بتاريخ 21\10\2011)

دوما-ريف دمشق:

بلال طفور- خالد حامد- عبد الحكيم بدران- أحمد عبد الحق (بتاريخ 21\10\2011)

زملكا- دمشق:

سامر الغوش- أحمد الغوش (بتاريخ 21\10\2011)

القصير-حمص:

· خالد خلف-ابراهيم السوقي-محمود واو-عبد المعطي فرح-مدين أمين الزهوري-- ربيع الزين-محمود قبلان الزهوري- منهل قبلان الزهوري - محمد الخطيب-محمود عز الدين حسيان -حسين صديق-خالد مهاوش-يحيى مهاوش-يحيى حربا-باسل محمود ادريس-خالد رفاعي ادريس-محسن السمر- مهند محمود مطر-محمد محمود مطر- خالد توفيق عامر-عسان يوسف عامر-عبد الله نجم الكنج-عبد الله مصطفى الكنج-عبد الكريم رعد-عمر أحمد رعد-محمد توفيق رحمة-هاني عامر-سعد العتر-محمد عروق-الأحنف الحوراني(بتاريخ 21\10\2011)

الحولة- حمص:

· ميسر العكش-عمران عبد اللطيف العكش (بتاريخ 21\10\2011)

الجوسية- حمص:

· عمر أبو جبل-محمد عامر السعدو-طه عامر- طارق عامر- محمد زعرور-مفلح سيف الدين (بتاريخ 21\10\2011)

بانياس-طرطوس:

عفرين-ريف حلب:

· شيار محمد موسى -محمد كلة خيرى طالب حقوق- مهيار بريم طالب حقوق-نصال شيخو طالب هندسة (بتاريخ 21\10\2011)

· عبد الرحمن يوسف - مهندس معماري أب لخمسة أولاد- أرشام جاويش - تولد 1990 طالب هندسة مدنية- بشار حسين بن حسين(بتاريخ 20\10\2011)

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، إذ ندين ونستنكر بشدة الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري بحق المواطنين السوريين المذكورين أعلاه، ونبدي قلقنا البالغ على مصيرهم، ونطالب الأجهزة الأمنية بالكف عن الاعتقالات التعسفية التي تجري خارج القانون والتي تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بذلك. ونبدي قلقنا البالغ من ورود أنباء عن استخدام التعذيب على نطاق واسع وممنهج ، مما أودى بحياة العديد من المعتقلين، ولذلك فإننا نتوجه الى الحكومة السورية بالمطالب التالية:

· **إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، ومعتقلي الرأي والضمير، وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركاتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية ، ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة**

· كف ايدي الاجهزة الامنية عن التدخل في حياة المواطنين عبر الكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين، والسماح لمنظمات حقوق الانسان بممارسة نشاطها بشكل فعلي.

· وضع جميع اماكن الاحتجاز والتوقيف لدى جميع الجهات الأمنية تحت الاشراف القضائي المباشر والتدقيق الفوري في شكاوي التعذيب التي تمارس ضد الموقوفين والمعتقلين والسماح للمحامين بالاتصال بموكليهم في جميع مراكز التوقيف

· الكشف الفوري عن مصير المفقودين.

وإذ نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعاً حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحقة والعادلة، فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل سريعاً على تنفيذها، من أجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمن مستقبل ديمقراطي آمن وواعد لجميع أبناءه دون أي استثناء.

واننا نؤكد على أن الحق في التطاهر السلمى مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة، كما هو وارد في المادة (163) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3)، و المادة (12)، ان حرية الرأي والتعبير، مصنونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولا يجوز الاتفاق علي مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق علي ذلك منعدم وليس له أي آثار قانونية، لذلك فإن القمع العنيف للمظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاكمة، ولذلك فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل من أجل:

§ اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية.

§ ضمان الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان في سورية، عبر تفعيل مرسوم الغاء حالة الطوارئ

§ الوقف الفوري لجميع ممارسات الاعتداء على المتظاهرين السلميين وعلى المواطنين الأبرياء، المرتكبة من قبل ما يسمى (اللجان الشعبية) أو (ما يعرف بالشبيحة)، ولاسيما ان فعل هذه العناصر، هو خارج القانون مما يقتضي إحالتهم للقضاء ومحاسبتهم، ومحاسبة جميع الداعمين لهم والممولين لأنشطتهم، باعتبارهم عناصر في منظمة تمارس العنف، وغير مرخصة قانونيا .

§ أن تكف السلطات السورية عن أسلوب المعالجات القمعية واستعمال القوة المفرطة، والذي ساهم بزيادة التدهور في الأوضاع وسوء الاحوال المعاشية وتعميق الازمات المجتمعية، ولم يساهم هذا الاسلوب القمعي بتهدئة الاجواء ولا بالعمل على ايجاد الحلول السليمة بمشاركة السوريين على اختلاف انتماءاتهم ومشاربهم، هذه الحلول التي ستكون بمثابة الضمانات الحقيقية لصيانة وحدة المجتمع السوري وضمان مستقبل ديمقراطي آمن لجميع أبنائه بالتساوي دون اي استثناء.

محاكمات

- في 17 / 10 / 2011 عقدت محكمة بداية الجزاء في رأس العين - الحسكة، بالدعوى رقم أساس (415) لعام 2011 جلسة لمحاكمة كل من: خورشيد منير محمد - محمد إبراهيم آل رشي - كاميران يوسف برو، بجرم تحقير وذبم وقدح رئيس الدولة - التظاهر بدون ترخيص وتظاهرات الشغب ذم وقدح الدولة وكيانها، سنداً للمواد (374 - 376 - 335 - 336) من قانون العقوبات العام، وتم تأجيل المحاكمة إلى يوم 20 / 11 / 2011 للدفاع.
- في 17 / 10 / 2011 عقدت محكمة بداية الجزاء في رأس العين - الحسكة، بالدعوى رقم أساس (416) لعام 2011 جلسة لمحاكمة كل من: محمود محمد العمو - محمد إبراهيم آل رشي - المحامي حسن يوسف برو - محمد يوسف برو - محمود والي شيخ محمد - عمر والي شيخ محمد - خالد شريف سيدو - إبراهيم محمد إبراهيم - شمس الدين عمر مولود - فرحان شيخو، بجرم تحقير رئيس الدولة - ترديد شعارات ضد الدولة والرئيس - القيام بأعمال من شأنها إثارة النعرات الطائفية، سنداً للمواد (307 - 374 - 376) من قانون العقوبات السوري العام، وتم التأجيل إلى يوم 20 / 11 / 2011 لتجديد التبليغ للمدعى عليهم.
- في 17 / 10 / 2011 عقدت محكمة بداية الجزاء في رأس العين - الحسكة، بالدعوى رقم أساس (425) لعام 2011 جلسة لمحاكمة كل من: المحامي حسن يوسف برو - إبراهيم محمد إبراهيم - عيسى طه محمد علي - شمس الدين عمر مولود - كانيوار بوبو أيانة - محمد إبراهيم آل رشي - محمود محمد العمو - خالد شريف سيدو - محمد يوسف برو - عمر والي شيخ محمد - محمود والي شيخ محمد، بجرم تحقير رئيس الدولة - ترديد الشعارات التي تمس الدولة ورئيسها وكيانها - عمل من شأنه أن يثير النعرات بين طوائف المجتمع سنداً للمواد (307 - 374 - 376) من قانون العقوبات السوري العام، وتم التأجيل إلى يوم 20 / 11 / 2011 لتجديد التبليغ للمدعى عليهم.
- في 18 / 10 / 2011 عقدت محكمة صلح الجزاء في القامشلي - الحسكة، بالدعوى رقم أساس (2272) لعام 2011 جلسة لمحاكمة كل من: صالح عباس المشوح - شيار محمد إبراهيم - علي حاج قاسم - عبد السلام يوسف عثمان - عادل عز الدين خلف - أيمن نوري حسن - حسن إبراهيم صالح - محمد سعيد داوي معمو - كادار فرحان خلف - مرسيل مشعل التمو، بجرم التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام، وتم تأجيل المحاكمة إلى يوم 13 / 11 / 2011 لتجديد التبليغ للمدعى عليهم.

- في 18 / 10 / 2011 عقدت محكمة صلح الجزاء في القامشلي - الحسكة، بالدعوى رقم أساس (2199) لعام 2011 جلسة لمحاكمة كل من: عادل عز الدين خلف - أوسامة سليمان منصور الهلالي - عبد الصمد محمد علي عمر، بجرم التظاهر بدون ترخيص والتحريض على التظاهر وتحقير رئيس البلاد وفق أحكام المواد (335 - 336 - 375 - 276) من قانون العقوبات العام، وتم أجلت إلى 27 / 10 / 2011 لتجديد التبليغ للمدخلين بالدعوى كل من: عبد السلام يوسف عثمان و كادار فرحان خضر.
- في 18 / 10 / 2011 عقدت محكمة صلح الجزاء في القامشلي - الحسكة، بالدعوى رقم أساس (2321) لعام 2011 جلسة لمحاكمة كل من: سعيد محمد محمد - كادار فرحان خضر - عبد الصمد سليمان أحمد - عبد الرحمن نذير جوي - سراج فرحان كلش، بجرم التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات العام، وتم التأجيل إلى يوم 27 / 10 / 2011 لتجديد التبليغ للمدعى عليهم.
- في 18 / 10 / 2011 عقدت محكمة صلح الجزاء في القامشلي - الحسكة، بالدعوى رقم أساس (2247) لعام 2011 جلسة لمحاكمة كل من: دوران خليل حشو - طالباني بدران مراد - مصطفى صبري حسين - مراد بدران مراد . التهمة التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات العام، تم تأجيل الدعوى ليوم 23 / 10 / 2011 لإجراء الخبرة على الموبايل لمعرفة الصور الموجودة فيها تعود للمدعى عليهم أم لا، وتحديد يوم 27 / 10 / 2011 للجلسة بعد الخبرة .
- في 20 / 10 / 2011 عقدت محكمة صلح الجزاء في الدرباسية - الحسكة، بالدعوى رقم أساس (161) لعام 2011 جلسة لمحاكمة كل من: فرحان خضر تمة - سلمان رشو شيخ حسن، بجرم التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المواد (335 - 336) من قانون العقوبات العام، وتم التأجيل ليم 17 / 11 / 2011 للدفاع.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، وفي الوقت الذي نعلن فيه تضامننا الكامل مع مطالب المتظاهرين السلميين، ومع حقهم بالتظاهر السلمي المكفول بالقوانين الوطنية والمواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية.

وإننا نطالب القضاء السوري، بان يتم محاكمة المواطنين السوريين امام محاكمات تتوفر فيها شروط المحاكمات العادلة، وان يطلق سراح جميع من لم يثبت عليه الادانة او التهمة الجنائية

دمشق في 22\10\2011

المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية

- 1- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).
- 2- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.
- 3- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD)
- 4- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية
- 5- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف
- 6- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).